الأهرام

المصدر : السياسة الدولية
التاريخ : اكتوبر ١٩٩٥

٤٠

دراسة

التحكيم الدولى والتسوية السلمية لقضية طابا

دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها فى العلاقات الدولية

د . أحمد حسن الرشيدى

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

يعتبر مبدأ التسوية السلمية للمنازعات من المبادىء الأساسية للقانون الدولى المعاصر ، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم جواز استخدام القوة او التهديد بها فى العلاقات الدولية .

وتأخذ التسوية السلمية للمنازعات - فى التطبيق - احدى صورتين فهناك ، من ناحية أولى ، صورة التسوية السياسية ويقصد بها تسوية النزاع الدولى بالوسائل السياسية والدبلوماسية كالمفاوضات والمساعى الحميدة والوساطة والتوفيق وهناك ، من ناحية ثانية ، التسوية القانونية التى تتحقق من خلال اللجوء الى التحكيم والقضاء الدوليين .

وإذا كانت الدول - عموما - لاتزال تفضل [illegible] السياسية لمنازعاتها الدولية لما تتميز به هذه التسوية من مرونة وقدرة على المساومة وتبادل التنازلات وصولا الى حلول توفيقية مقبولة من كافة الأطراف ، إلا أن ذلك لا يعنى أن التسوية القانونية غير ذات جدوى فى نطاق العلاقات السياسية الدولية فالثابت أن ثمة انواعا من المنازعات الدولية تعرف بالمنازعات القانونية ، كتفسير المعاهدات الدولية ، قد لا تحدى معها كثيراً - بل ربما قد لا تحدى معها أبدا - الوسائل السياسية ولا يصح التعامل معها إلا من خلال الأجهزة القانونية أو القضائية المتخصصة يضاف الى ذلك من ناحية ثانية ، أن التسوية القانونية عادة ما تلائم وضع الدول الصغرى الضعيفة فى المجتمع الدولى فى مواجهة الدول الكبرى الأعضاء فى هذا المجتمع ، ودلك على خلاف التسويا السياسية التى تعكس - ولا شك - طبيعة توازن القوى

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

أهميته باعتبار أن اتفاق التحكيم هو الدستور أو القانون الأساسى الذى تلتزم به محكمة التحكيم منذ اللحظة الأولى لنظرها النزاع وحتى صدور الحكم الفاصل فيه أما النقطة الثالثة والأخيرة ، فنعرض فيها لنظام تنفيذ احكام محاكم التحكيم الدولية ولاشك ان أهمية هذا الموضوع تكمن فى دقة أن الهدف المتوخى من التحكيم الدولى - كوسيلة سلمية لفض المنازعات - لا يتحقق إلا بتنفيذ أحكامه من جانب الأطراف المعنية .

المبحث الأول

التحكيم الدولى تعريفه وأنواعه

١ - التعريف بالتحكيم الدولى

يقصد بالتحكيم الدولى ، كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية ، ذلك الاجراء الذى يمكن بواسطته حل النزاع الدولى بحكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع ، وانطلاقا من مبدأ تطبيق أحكام القانون واحترام قواعده .

ويتميز التحكيم الدولى ، بهذا المعنى ، بعدة خصائص[٦] :

أ - فأولاً : أن القرار الصادر عن هيئة التحكيم ليس قراراً عادياً وإنما هو حكم Award يقرر حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولى العام أو قواعد العدل والانصاف أو أية قواعد قانونية أخرى

ب - أن القرار (الحكم) الصادر عن هيئة التحكيم ، هو قرار (حكم) ملزم بالضرورة لأطراف النزاع وهذا الالزام لا يتعارض مع الارادة الحرة للأطراف المعنية او مع مبدأ السيادة ، وذلك لانهم - أى أطراف النزاع - قد قبلوا بمحض أرادتهم أختيار اللجوء الى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية النزاع القائم بينهم .

جـ - أن التحكيم الدولى لا يرد عليه بالضرورة أن يشمل كل جوانب النزاع المعروض ، فقد ترى الاطراف المتنازعة أن مصلحتها المشتركة تقتضى إحالة النزاع برمته الى التحكيم للفصل فيه ، وقد ترى عكس ذلك ثم تكتفى بإحالة أحد أو بعض جوانبه الى التحكيم . ذلك مثلاً ، أن مشارطة التحكيم المعقودة فى ١٩ سبتمبر ١٩٨٦ بين مصر وإسرائيل بشأن طابا قد قصرت اختصاص محكمة التحكيم فقط على تقرير مواضع بعض علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين قبل الانتداب ، ولم تطلب منها - مثلاً - بحث شرعية أو عدم شرعية هذه المواضع من وجهة نظر أى من الطرفين .

د - أن الدول عادة ما تحدد - على سبيل الحصر - الموضوعات التى يمكن أن يكون النزاع بشأنها محلاً للتحكيم ، مستثنية من ذلك كل ما يتعلق بالاستقلال السياسى والشرف الوطنى والمصالح الحيوية وكذا المسائل التى تدخل ضمن نطاق الاختصاص الداخلى[٧] ومع ذلك ، فمن الصعوبة القول بوجود قاعدة عامة فى هذا الشأن ، لأن المعول عليه فى التحليل الأخير هو ارادة الدول المتنازعة ولذلك ، فكثيراً ما تعقد دولياً معيناً قد عرض على التحكيم للفصل فيه بالرغم من تعلقه بالمصالح الحيوية والاستقلال السياسى لكل أو لأحد أطرافه ولعل النزاع حول طابا دليل على ذلك يمكن أن يساق فى هذا الخصوص ، حيث انه على الرغم من كان يتعلق بتمسك مصر بسيادتها على منطقة طابا فقد نازعت اسرائيل فى شرعية هذه السيادة انطلاقاً من اعتبارات سياسية .

٢ - أنواع التحكيم الدولى

يأخذ التحكيم الدولى - فى التطبيق - صورتين يكون لكل منها مسمى خاص . وذلك طبقاً للمعيار المستخدم

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

ـ أولا ، ومن حيث طبيعة الالتزام باللجوء الى
التحكيم من عدمه هناك التحكيم الاختيارى ، وهناك
التحكيم الاجبارى ففى حالة النوع الأول ، والذى يمثل
القاعدة بالنسبة للتحكيم الدولى عموما ، يكون لكل دولة
الحرية فى قبول أو رفض المثول امام هيئة تحكيمية ، وذلك
تأسيسا على المبدأ القانونى العام الذى يقضى بأن أية دولة لا
يمكن أن تجبر على عرض نزاعها أمام أية جهة ـ ولية
كانت ـ وبأية طريقة كانت أما فى حالة التحكيم
الاجبارى[11] ، والأصل فيه أيضا ارادة الدول ، فإن
الدولة متى وافقت ـ سواء بمقتضى اتفاقات خاصة أو
بنصوص معينة ترد ضمن اتفاقات عامة ـ على
اللجوء الى التحكيم بالنسبة لطائفة معينة من
المنازعات لفصها سلميا ، فهنا لا يكون لهذه الدولة أن
تمتنع عن التحكيم فى حالة نشوب نزاع مع دولة أو دول
أخرى قبلت التعهد ذاته ، ومتى كان النزاع داخلاً ضمن
طائفة المنازعات التى سبق الاتفاق على تحديدها
وبالتالى تعهد كل من مصر واسرائيل ـ بموجب نص
المادة ٧ من معاهدة السلام المعقودة بينهما عام ١٩٧٩ ـ
باللجوء الى التحكيم لفصل أى نزاع يثور بينهما بشأن
تطبيق المعاهدة ، أو تفسيرها ، تحت هذا النوع من
التحكيم الاجبارى وطبقا لنص الفقرة الثانية من المادة
المذكورة « إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق
المفاوضة ، فتحل بالتوفيق أو تحال الى التحكيم » ولعلنا
نستطيع ، فى ضوء ذلك ، أن نفهم اصرار مصر على
اللجوء الى التحكيم بشأن طابا ، وعدم استطاعة اسرائيل
من ذلك إطلاقا ، بعدما عجزت الدولتان عن التوصل
الى حل للنزاع عن طريق المفاوضات

ب ـ ومن حيث أطراف النزاع ، يقسم التحكيم الدولى
الى نوعين فهناك ، أولاً ، التحكيم الدولى العام الذى
تكون أطرافه دولاً متمتعة بكامل التخصصية القانونية
الدولية ويكون موضوعه هو النزاع الدولى بالمعنى
الدقيق ، وهذا النوع من التحكيم هو الذى ...

أساسا القانون الدولى العام ، ومن تطبيقات تحكيم
الحدود بشأن اقليم كوتش بين الهند وباكستان والذى
وقعت مشارطته فى ٣٠ يونيو ١٩٦٥ ، وتحكيم طابا بين
مصر واسرائيل والذى وقعت مشارطته فى ١١ سبتمبر
١٩٨٦ وهناك ، ثالثا ، التحكيم الدولى الذى تكون
أطرافه إما من غير الدول ولكن تنتمى من حيث الجنسية
الى دول مختلفة ، وإما دولاً من جانب وأطرافا أخرى من
غيرها من جانب آخر ، ويكون موضوع هذا التحكيم ليس
النزاع الدولى بالمعنى الدقيق ـ والذى يعنى نزاعا بين
أشخاص القانون الدولى العام ـ وإنما العقود والمعاملات
الدولية الخاصة ويدخل هذا النوع من التحكيم الدولى
فى نطاق اهتمام القانون الدولى الخاص والقانون الدولى
التجارى

جـ ـ ومن حيث طبيعة الهيئة التحكيمية هناك
التحكيم الذى يتم بواسطة محكم واحد ، وهناك
التحكيم الذى يتم بواسطة هيئة تعرف بمحكمة التحكيم
يختار أطراف النزاع اعضاءها الذين يشترط فيهم أن
يكونوا جميعاً أو غالبيتهم من التخصصيات الدولية
المحايدة وقد جرى العمل الدولى ، منذ تحكيم الألباما
الشهير عام ١٨٧٢ بين بريطانيا والولايات المتحدة ، على
أن يكون تشكيل محكمة التحكيم من عدد فردى عادة ما
يكون ٣[12] أو ٥ وقد أحدث مشارطة التحكيم بشأن
طابا بالنظام الخماسى ، حيث اتفق الطرفان على اختيار
المحكمين الاتية أسماؤهم د حامد سلطان
(مصرى)، د روث لابيدوث (اسرائيلية) كير بيلين
(فرنسى)، ديتريش شايدلر (سويسرى)، جونار
لاجرجرين (سويدى) ، وقد اختير هذا المحكم الأخير
ليكون رئيساً للمحكمة

ومحاكم التحكيم نوعان فهناك ، من ناحية أولى ،
محاكم التحكيم المؤقتة ، وهى المحاكم التى يتم الاتفاق
على تشكيلها للفصل فى نزاع دولى معين تم تنفصل به
ذلك ، ومثالها محكمة التحكيم التى فصلت فى قضية طابا

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

بين مصر واسرائيل ، وهذا هو الاصل العام بالنسبة لمحاكم التحكيم عبر انه على الرغم من هذه الطبيعة المؤقتة لمحكمة التحكيم الا أن دورها قد لا ينتهى فور اصدار الحكم وانما قد تظل المحكمة قائمة فترة معينة بعد ذلك تحسبا لاحتمال قيام أطراف النزاع أو أحدهم بطلب تفسير للحكم او لاحدى فقراته أو بشأن تنفيذه وفى هذا الصدد ، نصت المادة ١٣ من مشارطة تحكيم طابا على أن أى نزاع بين الاطراف حول تفسير أو تنفيذ الحكم يحال الى المحكمة لتوضيحه إذا طلب منها ذلك ، أى من الطرفين خلال ٣٠ يوما من صدور الحكم وتسعى المحكمة الى تقديم هذه التوضيحات خلال ٤٥ يوما من تاريخ الطلب

وهناك ، من ناحية ثانية ، محاكم التحكيم الدائمة التى لا يرتبط وجودها بقيام نزاع دولى معين ، ومثالها محكمة التحكيم الدائمة التى أنشئت بموجب أحكام مؤتمر لاهاى الأول للسلام عام ١٨٩٩ وما أدخل عليها من تعديلات من جانب مؤتمر لاهاى الثانى للسلام لعام ١٩٠٧[١٤] والحق ، ان التحكيم الدولى الدائم يجد حماسا كبيرا له فى عصرنا الراهن فى نطاق التحكيم الدولى التجارى أكثر منه فى نطاق التحكيم الدولى العام

وأخيرا ، وليس اخرا ، ومن حيث طبيعة النزاع موضوع التحكيم ، يمكن التمييز بين عدة أنواع من التحكيم الدولى فهناك ، مثلاً ، التحكيم الدولى الذى يتعلق بمنازعات الحدود ومثاله تحكيم الحدود بين مصر واسرائيل بشأن طابا وهناك ، كذلك ، التحكيم الدولى الذى يكون موضوعه مطالبات اقتصادية أو مالية معينة ويعتبر النوع الأول ، أى التحكيم الدولى لمنازعات الحدود ، من أهم وأبرز أنواع التحكيم الدولى وإذا كان ليس هنا مقام التفصيل فيما يتعلق بأسباب منازعات الحدود[١٥] ، إلا أنه قد يكون مفيدا التوكيد على حقيقة أساسية وهى أن التحكيم يعتبر حاليا من أنسب الوسائل السلمية لتسوية هذا النوع من المنازعات ، ويعزى ذلك الى عدة أسباب فمن ناحية اولى فان أسباب النزاع الناتج عن كون أن مسألة قابلية النزاع الدولى - أى نزاع دولى - للعرض على التحكيم أو القضاء الدوليين من عدمها ، هى الى حد بعيد ، مسألة مواءمة اكثر من كونها مسألة محكومة بقواعد قانونية صارمة ومن ناحية ثانية ، يلاحظ أن القانون الدولى العام قد شهد الى حد كبير فى تطوير قواعد قانونية مهمة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع منازعات الحدود والعمل على حلها ، وصارت هذه القواعد تكون الآن فرعا جديدا من فروع القانون الدولى العام يطلق عليه القانون الدولى لمنازعات الحدود International Law of Boundary Disputes وهذه القواعد تساعد ولاشك فى تيسير عملية التسوية السلمية لمنازعات الحدود بالطرق القانونية ومن ناحية ثالثة ، فقد رأينا كيف أن التسوية القانونية تقوم على تطبيق القانون واحترام قواعده ، الأمر الذى يجعلها وبحق نتائجها مقبولة من جانب الرأى العام فى الدول المعنية حتى ولو كانت نتيجتها فى غير صالح الوطن ، وبهذا فهى تختلف عن التسوية السياسية التى قد يرفضها الرأى العام الوطنى لأنه قد يرى فيها تنازلاً أو تفريطا من جانب حكومته فيما لا ينبغى التفريط فيه أو التنازل عنه يضاف الى ذلك حقيقة أن التسوية السياسية ، خاصة إذا تمت من خلال المنظمات الدولية وبعض الطرق طبيعة النزاع ، كثيراً ما تجعل هدفها الرئيسى منصبا على المحافظة على الوضع الراهن فى نطاق العلاقات المشتركة بين أطراف النزاع أكثر من كونه منصبا على صنع السلام الحقيقى بين هذه الأطراف

وبصفة عامة ، وأيا كان نوع التحكيم الدولى محل البحث ، فلابد له من اتفاق يعقده اطراف النزاع لتنظيم عملية التحكيم وتحديد خطواتها واجراءاتها وبالتالى تكون أحكامه هى القانون الذى تطبقه المحكمة وتلتزم به منذ لحظة نظرها النزاع وحتى اصدار الحكم فماذا يقصد بإتفاق التحكيم ؟ وما هى أشكاله أو صوره ؟ وما هى العناصر الأساسية التى ينبغى ان يتضمنها ؟ والى أى مدى روعى كل ذلك فى مشارطة التحكيم المعقودة بين

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

إسرائيل بشأن طابا ؟

ب عن كل هذه التساؤلات من خلال المبحث

المبحث الثانى
اتفاقات التحكيم الدولى ومشارطاته
ها ، صورها ، مضمونها تطبيقها بالنسبة لقضية طابا

رض التحليل لهذا الموضوع فى نقطتين الأولى ، اتفاقات التحكيم وصورها أما الثانية ، فتركز مضمون هذه الاتفاقات وفى الحالتين ، سنسير الى واة تحكيم طابا بين مصر واسرائيل كنموذج لى .

تعريف اتفاق التحكيم وصوره

كن تعريف اتفاق التحكيم بصفة عامة بأنه ذلك اق الذى يتم بمقتضاه عرض النزاع الدولى على هيئة م دولية معينة ، يتم تشكيلها لعرض الفصل فيه ملزم [١٨]

هذا الاتفاق ، فى العمل الدولى ، إحدى الصورتين ين[١٩] اما صورة الاتفاق السابق على نشوء ع وهو ما يعرف بشرط اللجوء إلى التحكيم Clause d'Arbit ، وأما صورة الاتفاق اللاحق على نشوء ع وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم Compromis لاحظ على إتفاق التحكيم السابق على نشوء ع - أى الشرط الخاص بالتعهد باللجوء إلى كيم - أنه إما أن يرد فى معاهدة عامة معقودة بين ف النزاع ، كالتعهد المنصوص عليه فى المادة ٢/٧ عاهدة السلام المصرية الاسرائيلية لعام ١٩٧٩ أن يرد فى معاهدات تحكيم خاصة (معاهدات كيم الدائمة)[٢٠]

أ - حالة ورود إتفاق التحكيم فى معاهدة عامة

إذا ورد النص على التعهد باللجوء إلى التحكيم فى معاهدة عامة معقودة بين الدول المعنية ، كمعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، فإنه قد يكون تعهدا خاصا أى مقيدا ، وقد يكون تعهدا عاما أى مطلقا[٢١] ويعتبر التعهد باللجوء إلى التحكيم خاصا أى مقيدا ، إذا اقتصر النص على تقرير اللجوء الى التحكيم لتسوية أنواع معينة من المنازعات الدولية[٢٢] ومن ذلك مثلا ، نص المادة ٧ من معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية حيث أنه قصر اللجوء إلى التحكيم فقط بالنسبة للخلافات التى تثور بشأن تطبيق هذه المعاهدة أو بشأن تفسيرها وذلك دون غيرها من الخلافات ومن ذلك ايضا ، نص المادة ١٧ من الاتفاقية المعقودة فى ٣ يونية ١٩٥٥ بين فرنسا وتونس[٢٣] ويثير هذا النوع من التعهدات باللجوء إلى التحكيم مشكلة أساسية ، تعرف بمشكلة تحديد قابلية أو عدم قابلية النزاع القائم للعرض على التحكيم ، بمعنى هل النزاع يندرج أو لا يندرج تحت طائفة المنازعات التى سبق الاتفاق على تحديدها [٢٤] فمثلا ، هل النزاع بين مصر وإسرائيل بشأن طابا ينطبق عليه نص المادة ٢/٧ من معاهدة السلام الذى يقضى باللجوء إلى التحكيم أو التوفيق إذا ما أخفقت المفاوضات فى تسويته ؟ كان الرأى الراجح فى صدد الاجابة عن هذا السؤال هو أن نزاع طابا يصدق عليه نص المادة المذكورة ، لأنه نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام معاهدة السلام[٢٥]

ويعتبر التعهد باللجوء إلى التحكيم عاما أى مطلقا ، إذا قصد به إنصراف التحكيم إلى كافة المنازعات التى تثور بين الدول المعنية[٢٦] ومن تطبيقات ذلك نص المادة ١٥ من معاهدة مكة للصداقة وحسن الجوار المعقودة فى ٧ أبريل ١٩٣١ بين المملكة العربية السعودية العراق ، وكذا نص المادة ٢ من معاهدة بغداد للأخوة التحالف المعقودة بينهما فى ٢ أبريل ١٩٣٦[٢٧]

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

ومن جهة ثانية يلاحظ كذلك أن شرط التحكيم الوارد فى معاهدة عامة قد يكون مجرد تعهد بسيط باللجوء إلى التحكيم أى يكتفى فيه فقط بمجرد النص على ذلك ، وقد يتجاوز ذلك ليصير شرطا تنظيميا يحدد فيه الأطراف المعنيون شكل هيئة المحكمة التى يريدونها وطريقة تكوينها وقواعد الاجراءات التى تتبعها والقانون الذى تطبقه ، إلى غير ذلك من العناصر التى ينبغى أن يتضمنها أى اتفاق للتحكيم كما سنرى[٢٨] ومن تطبيقات التعهد الأول ـ التعهد البسيط ـ نص المادة ٢/٧ من معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، حيث أنه أكتفى فقط بتسجيل تعهد الطرفين باللجوء إلى التحكيم الدولى لحل ما قد ينشأ بينهما من خلافات سواء بشأن تطبيق المعاهدة أو بشأن تفسيرها ، وذلك إذا لم يتيسر حلها من خلال المفاوضات ومن تطبيقات النوع الثانى ـ أى التعهد التنظيمى ـ نص المادة ٦ من الميثاق المنشىء للصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ، حيث تضمن أحكاما تفصيلية تنظم كيفية اللجوء إلى التحكيم[٢٩]

ب ـ حالة ورود اتفاق التحكيم فى معاهدة خاصة

كما أن الاتفاق الذى يتعهد بموجبه الأطراف باللجوء إلى التحكيم ـ كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية ـ قد يرد فى معاهدة عامة على نحو ما رأيناه فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية لعام ١٩٧٩ ، فإنه قد يرد فى معاهدة مستقلة تعقد خصيصا لهذا الغرض وتعرف بمعاهدة أو معاهدات التحكيم الدائمة وقد تكون هذه المعاهدات ثنائية وهذا هو ما جرى عليه العمل الدولى حتى الحرب العالمية الأولى تقريبا[٣] ، وقد تكون جماعية ومن أمثلتها الاتفاق العام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المعروف باتفاق جنيف لعام ١٩٢٨ ، والذى أجرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعديلا عليه عام ١٩٤٩

٢ ـ مضمون اتفاق التحكيم التطبيق على مشارطة تحكيم طابا

إذا كان أطراف اتفاق التحكيم يستطيعون ـ تطبيقا لمبدأ سلطان الارادة وبوصفه اتفاقا دوليا ـ أن يرتبوا ما يشاءون من شروط وعناصر تشكل فى مجموعها النظام العام الذى تلتزم به هيئة التحكيم وذلك فى إطار ما تسمح به المبادىء القانونية العامة والقواعد الآمرة ، إلا أن الملاحظ ـ فى ضوء الخبرة التاريخية ـ أن ثمة عناصر أساسية جرى العمل الدولى على تضمينها فى كل اتفاق للتحكيم (بطبيعة الحال يقصد باتفاق التحكيم مشارطة التحكيم أى الاتفاق اللاحق لنشوء النزاع ، وكذا إتفاق التحكيم السابق على النزاع والذى يكون له طابع تنظيمى بالمعنى السابق إليه)

وتشمل هذه العناصر ما يلى[٣١] :

أ ـ التحديد الدقيق لموضوع النزاع الذى ستتصدى هيئة المحكمة الفصل فيه فإذا كان النزاع مثلا بشأن الحدود ، فإنه يجب التحديد بدقة بحيث يعرف المتنازع عليه أو بعلامات الحدود المراد معرفة مواضعها الصحيحة إذا كان النزاع متعلقا بمسائل اقتصادية مالية ، وحبذ تحديد هذه المسائل بأكبر قدر من الدقة

وتطبيقا لذلك ، نجد أن مشارطة التحكيم المعقودة بين مصر وإسرائيل بشأن طابا قد حددت بوضوح شديد النزاع المطلوب من هيئة التحكيم الفصل فيه فى « تقرير مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب »[٣٢] وقد أشار الملحق المرفق بالمشارطة هذه العلامات بأنها تشمل العلامات ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٤٦ ، ٩١ ، ٥٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ بل إن المادة ٥ من الملحق المذكور قد قررت صراحة أنه « ليس من سلطة المحكمة أن تقرر موضع علامة الحدود بخلاف المقدمة من مصر أو إسرائيل والتى تم تسجيلها فى المحضر (وهى العلامات) الأربع عشرة السابق الإشارة إليها كذلك ليس من سلطة المحكمة أن تنظر فى مواضع علامات حدود أخرى غير تلك المذكورة فى فقرة أ »[٣٣] .

وهذا التحديد الدقيق لعناصر النزاع موضوع التحكيم

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

ضروريا للغاية ، ليس فقط لأنه يكشف ولاتك عن
أطراف فى التوصل إلى حل سلمى للنزاع من خلال
وإنما أيضا لأنه يعين هيئة التحكيم فى اى يأتى
واضحا لا لبس فيه ولا غموض وعير متحاور
اختصاصها[٣٤]

يجب أن يتضمن إتفاق التحكيم أيضا ذكر
الخاصة بطريقة تشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها
المحكمين الذين تتكون منهم ويلاحظ ، بالنسبة
المحكمين ، أن أطراف النزاع قد يتفقون على
محكم واحد ، وقد يتفقون على الأخذ بنظام هيئة
ذات التشكيل الثلاثى أو الخماسى أو غير ذلك
إننا كيف أن المادة ١/١ من مشارطة التحكيم بشأن
قد نصت على الأخذ بالتشكيل الخماسى
ذكر فى الاتفاق ، عادة ، الأحوال التى تؤدى إلى
المحكم لأهليته كمحكم ، وكذلك حالة إنسحابه أو
أو عجزه عن القيام بمهامه ، وكيفية مواجهة كل
كما قد يتضمن الاتفاق الاشارة إلى كيفية مواجهة
إمتناع أو تباطؤ أحد اطراف النزاع عن الاشتراك
تشكيل هيئة التحكيم ، كما لو إمتنع عن تعيين المحكم
أو المحكمين المحايدين المطلوب منه تعيينهم[٣٥]
اشارت المادة ٢/١ من مشارطة تحكيم طابا إلى بعض
الأمور ، فذكرت مثلا أنه « يظل تشكيل المحكمة
اشائها دون تغيير حتى صدور الحكم ومع ...
حالة ما اذا كان او اصبح عضو معين من حكومة لأى
غير قادر على أداء مهامه ، تعين هذه الحكومة بديلا
٢١ يوما من نشأة هذه الحالة وإذا كان رئيس
كمة أو عضو محايد فيها أصبح لأى سبب غير قادر
أداء مهامه ، يجتمع الطرفان خلال سبعة أيام
حاولان الاتفاق على بديل خلال ٢١ يوما »[٣٦]
ق أن هذا النص قد جاء قاصرا لأنه لم يحدد
حسم الخلاف فيما لو لم يتفق الطرفان على تحديد
ية رئيس المحكمة أو العضو المحايد الذى
أضحى - لأى سبب - غير قادر على أداء مهامه[٣٧]

حـ - يحدد الأطراف ، كذلك القانون الذى ستتولى محكمة التحكيم تطبيقه على النزاع وهل يكون هذا القانون هو القانون الدولى العام ، أم قواعد العدل والانصاف ، أم أية قواعد قانونية أخرى[٣٨] أما إذا لم يتضمن إتفاق التحكيم تحديدا للقانون الذى تطبقه المحكمة ، فإنها تطبق من تلقاء نفسها قواعد القانون الدولى العام المشار إليها فى نص المادة ١/٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية[٣٩] . احدة بعين الاعتبار ما يكون الأطراف قد إتفقوا عليه من شروط واحكام ضمنوها إتفاق التحكيم أو مشارطته والواقع ، أن سكوت إتفاق التحكيم وعدم إشارته الى قواعد القانون الدولى العام ، لايعنى الاستبعاد الكامل لهذه القواعد من نطاق القانون الذى تطبقه المحكمة على النزاع المعروض فناهيك عن حقيقة أن اتفاق التحكيم ذاته هو اتفاق دولى يندرج ضمن نطاق المصادر التكلية الثلاثة التى اشارت إليها المادة ١/٣٨ سالفة الذكر ، تشكل قواعد القانون الدولى العام - حتى فى حالة عدم الاشارة اليها - الاطار القانونى المرجعى الذى يحيل إليه القاضى الدولى كلما أعوزته الضرورة إلى ذلك - وكذا كلما كان فى حاجة ماسة إلى أدلة إثبات يؤسس عليها حكمه لعدم قطعية أدلة الاثبات التى يقدمها كل طرف من أطراف النزاع ولعل هذا الاستنتاج يصدق تماما على محكمة تحكيم طابا ، وندلل على ذلك مثلا بما يلى فمن ناحية أولى ، يلاحظ أن هذه المحكمة قد أخذت بالرأى الراجح فى الفقه والعمل الدوليين فيما يتعلق بدور الخرائط كأدلة إثبات وبوصفها ذات قيمة إستدلالية فقط ولايمكن أن تدعم بذاتها كدليل إثبات قوى[٤٠] ، وتأسيسا على ذلك رفضت المحكمة القبول بالخرائط التى تقدمت بها إسرائيل لتبرير إدعاءاتها بشأن مواضع بعض علامات الحدود المتنازع عليها[٤١] ومن ناحية ثانية ، عولت المحكمة على قاعدة السلوك اللاحق كدليل إثبات قوى يصل فى قوته الاثباتية

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الى حد تعديل النص الاتفاقى[٤٢] وذلك لكى تخلص إلى نفى إدعاءات إسرائيل بوجود تناقض بين مواضع بعض علامات الحدود وبين نصوص إتفاقية عام ١٩٠٦ المعقودة بين مصر وتركيا بشأن تحديد الحدود بين مصر وفلسطين[٤٣]

د ـ كذلك ، يجب أن يتضمن إتفاق التحكيم أو مشارطته الاشارة إلى الاجراءات التى يتعين إتباعها أمام المحكمة وأثناء نظر الموضوع ، فيحدد مثلا هل تكون المرافعات شفوية أم مكتوبة أم تجمع بين النوعين ، كما يشار إلى طبيعة الجلسات من حيث السرية أو العلانية[٤٤] وفى هذا الخصوص ، أشارت المادة ٣/٨ من مشارطة تحكيم طابا إلى أن الاجراءات ، تشتمل على المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية والزيارات للمواقع التى تعتبرها المحكمة وثيقة الصلة ، »[٤٥] أما مسألة سرية الجلسات أو علنيتها فلم تشر إليها المشارطة المذكورة ، حيث إقتصرت إشارتها فقط ـ فى المادة ٢/٨/٢ ـ على تقرير صدور الحكم فى جلسة علنية[٤٦] كما قد تشير الأطراف إلى لغة العمل أمام المحكمة ، مثلما هو الحال فى نص المادة ١٠ من مشارطة تحكيم طابا حيث نصت على أن « تكون المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية وقرارات المحكمة وكافة الاجراءات الأخرى باللغة الانجليزية »[٤٧] ، ولكنهم قد يتركون للمحكمة سلطة إختيار لغة العمل التى تراها[٤٨] ، وقد ينص على حرية كل طرف فى إختيار اللغة التى يريدها كما فى تحكيم جزيرة ماماس بين الولايات المتحدة وهولندا عام ١٩٢٥[٤٩] .

هـ ـ وأخيرا ، وليس آخرا ، يتعين أن يشار فى إتفاق التحكيم الى القواعد التى يجب أن تراعى عند إصدار الحكم فتحدد مثلا الطريقة التى يصدر بها من حيث الاجماع أو الأغلبية ، وعما إذا كان يصدر مسببا أم بدون تسبيب ، والمدة التى يجب أن يصدر خلالها ، وتطبيقا لذلك ، نجد أن مشارطة التحكيم بشأن طابا قد نصت فى المادة ٢/٤ منها على أن « تتخذ القرارات بما فى ذلك الحكم عند غياب الاجماع بأغلبية أصوات الأعضاء » وقد جمع الحكم الذى أصدرته المحكمة فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ بين الاجماع والأغلبية ، وذلك على النحو التالى[٥٠] بالنسبة للمجموعة الأولى من علامات الحدود المتنازع عليها ، وهى العلامات التسع الواقعة فى الجزء الشمالى من خط الحدود من جهة البحر المتوسط وفى اتجاه الجنوب (العلامات ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦) ، صدر الحكم فيها بالاجماع وعلى الوجه الآتى بالنسبة للعلامات الخمس التالية ٧ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٥١ ، ٥٢ كان الاجماع لصالح مصر وبالنسبة للعلامات الأربع المتبقية وهى العلامات : ١٤ ، ١٥ ، ٤٦ ، ٥٦ كان الاجماع فيها لصالح اسرائيل أما بالنسبة للمجموعة الثانية من علامات الحدود والتى شملت العلامات الاربع التالية ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ والتى تقع فى المنطقة التى تعرف برأس النقب ، فقد صدر الحكم منها بأغلبية ٤ أصوات ضد صوات واحد (هو صوت القاضية الاسرائيلية روث لابيدوث) وكان لصالح مصر وأخيرا ، وبالنسبة للعلامة ٩١ فقد صدر الحكم فيها أيضا بأغلبية ٤ أصوات ضد صوت واحد (وهو أيضا صوت القاضية الاسرائيلية روث لابيدوث) وكان لصالح وجهة النظر المصرية بشأن تحديد موضع العلامة المذكورة

أما عن التسبيب ، فقد اشارت المادة ١/٨ من المشارطة إلى ضرورة أن يتضمن الحكم الأسباب التى إستند إليها[٥١] ، وهو ما راعته المحكمة فى كل فقرات الحكم الذى أصدرته[٥٢]

وإذا روعيت كل هذه الأحكام والشروط التى ينبغى أن تتضمنها مشارطة التحكيم ، فإن دور محكمة التحكيم ينتهى بصدور الحكم ولكن صدور هذا الحكم لاينهى عملية التحكيم تماما إذ تبقى بعد ذلك مسألة تنفيذ الحكم الصادر ، وهذا ما سنتناوله فى المبحث الثالث والأخير من هذه الدراسة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المبحث الثالث
تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدوليه

غنى عن البيان القَول بأن التحكيم الدولى بوصفه وسيلة سلمية لتسوية المنازعات لايحقق الغرض المتوخى منه ، أى تسوية النزاع الدولى المعروض ، الا بتنفيذ الحكم الذى تصدره محكمة التحكيم فى شأن هذا النزاع . وغنى عن البيان كذلك القول بأن تردد اسرائيل فى تنفيذ حكم محكمة التحكيم الصادر بشأن طابا فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ ، قد أثار بعض التساؤلات ليس فقط حول جدوى اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات الدولية سلميا وكذا حول امكانية الاستفادة منه مستقبلا فى تسوية منازعات أخرى بين العرب واسرائيل ، وانما ايضا حول حدود سلطة الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ حكم محكمة التحكيم - مصر فى حالتنا هذه - فى اتخاذ اجراءات معينة يكون من شأنها ارغام الدولة التى صدر هذا الحكم ضدها - وهى اسرائيل - على الامتثال للقانون والنزول على مقتضيات أحكامه

ونحيب عن هذه التساؤلات من خلال تناول نظام تنفيذ احكام محاكم التحكيم الدولية طبقا لقواعد القانون الدولى العام

ويمكن القول ، فى هذا الخصوص وطبقا لما جرى عليه العمل الدولى ، بأن ثمة طريقتين لتنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية على اختلاف أنواعها الأولى ، وهى طريقة التنفيذ التلقائى أو الاختيارى لهذه الأحكام من جانب الدول المدينة بالالتزام ، أى الدول التى تصدر ضدها هذه الأحكام والثانية ، وهى الطريقة القسرية التى تقوم بموجبها الدولة الدائنة بالالتزام - أى الدولة التى صدر الحكم لصالحها - باللجوء الى اساليب قسرية معينة لحمل الدولة المدينة بهذا الالتزام على الوفاء به وفى الحالتين قد تلعب القدرة التساومية والتفاوضية لكل طرف من أطراف النزاع ونجاحه فى توظيف واستثمار ماهو متاح له من مصادر القوة دورا مهما فى تحديد الطريقة النهائية التى يتم بها تنفيذ حكم التحكيم وحدود هذا التنفيذ ، ومن ثم فقد تنجح الدولة الدائنة بالالتزام فى حمل الدولة المدينة به على تنفيذ الحكم الذى أشار اليه منطوق الحكم نصا وروحا . وفى المقابل قد تخفق دبلوماسية هذه الدولة - اى الدولة الدائنة بالالتزام - سواء لاعتبارات موضوعية او لاعتبارات تتعلق بالاداء الدبلوماسى ذاته فى ممارسة اى ضغط حقيقى على الدولة المدينة فيتم فض النزاع الناشئ عن عدم تنفيذ الحكم بطريقة توفيقية تحقق لكل طرف مكاسب يرضى عنها

أ - التنفيذ الاختيارى لأحكام محاكم التحكيم الدولية

يعرف التنفيذ الاختيارى ، فى نطاق الالتزامات القانونية بوجه عام ، بأنه الوفاء الذى يقوم به المدين اختيارا[٥٣] وطبقا لما تكشف عنه الحبرتار التاريخية والمعاصرة فى مجال التحكيم الدولى ، فان التنفيذ الاختيارى أو التلقائى لأحكام محاكم التحكيم الدولية هو القاعدة وأن الاستثناء هو ان يتم هذا التنفيذ قسرا فقد جرى العمل الدولى على قيام الدول المعنية بتنفيذ هذه الأحكام بصورة تلقائية وبمجرد صدور الحكم دون اجراءات لاحقه اللهم الا ماقد يتعلق منها مثلا بتفسير غموض معين فى الحكم . وذلك على خلاف الحال تماما - وكما هو مشاهد - بالنسبة لتنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية غير ذات الطابع القضائى كالأجهزة السياسية للأمم المتحدة[٥٤]

وثمة أسباب موضوعية عديدة تفسر قبول الدولة التى صدر ضدها الحكم القيام بتنفيذه اختياريا ومن هذه الأسباب

أ - أن الالتزام بتنفيذ حكم محكمة التحكيم هو جزء لايتجزأ من عملية التحكيم ذاتها فالتحكيم بطبيعته ، ومن واقع تعريفه السابق الاشارة اليه ، يعنى أصلا تسوية النزاع الدولى سلميا بحكم نهائى وملزم[٥٥]

ب - أن اللجوء الى التحكيم هو عمل ارادى بحت ، بمعنى أن الدول هى التى تقرر - بمحض ارادتها وإعمالا لمبدأ السيادة - الموافقة على اللجوء الى التحكيم كوسيلة سلمية لفض منازعاتها وتأسيسا على ذلك ، فطالما أنها قد قبلت بارادتها الحرة التى لايشوبها أى عيب من عيوب الرضا اللجوء الى هذه الوسيلة - التى تعلم أنها ملزمة بالطبيعة - فإنها بذلك تكون قد ألزمت نفسها مقدما وبارادتها المنفردة بالامتثال لما تصدره هيئة التحكيم من

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

أحكام حتى ولو كانت ضد مصلحتها

حـ ـ وإضافة إلى ماسبق ، فإنه قد يبدو فى اتفاق التحكيم أو مشارطته على تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الصادر باعتباره نهائيا وملزما ويجب تنفيذه بحسن نية . وهذا مانجده ـ مثلا ـ فى نص المادة ١٤ من مشارطة التحكيم بشأن طابا ، والتى نصت على أن ١ ـ تتفق مصر واسرائيل على قبول حكم المحكمة بوصفه نهائيا وملزما لهما ٢ ـ يتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم بأسرع مايمكن وبحسن نية وفقا لمعاهدة السلام ، كما أشارت ديباجة المشارطة الى نفس هذا المعنى أيضا[٥٧]

ومثل هذا النص ، وإن أمكن اعتباره تزيدا لامبرر له لأن الحكم كما بينا يكون نهائيا وملزما دون حاجة الى موافقة خاصة من جانب أطراف النزاع ، الا أنه ـ مع ذلك ـ لايخلو من فائدة حيث أنه يوجد التزام تعاقدى اخر فى مواجهة أطراف النزاع بقبول نتيجة التحكيم والامتثال لها بحسن نية عملا بالمبدأ الذى يقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين وعليه ، فإن مخالفة هذا الالتزام التعاقدى ترتب ـ بدورها ـ مسئولية دولية فى مواجهة الطرف المخالف ، مالم يكن رفضه تنفيذ الحكم راجعا الى ظروف استثنائية كحالة الضرورة أو حالة القوة القاهرة أو حالة اتفاق الأطراف أنفسهم على غير ذلك[٥٨] وهذا الاستنتاج يصدق تماما على اسرائيل فيما لو رفضت الامتثال لحكم محكمة التحكيم الصادر ضدها بشأن طابا ، بالنظر الى الالتزامات التعاقدية التى التزمت بها فى مواجهة مصر سواء طبقا لمعاهدة السلام أو طبقا لأحكام المشارطة

د ـ وهناك ، كذلك ، حقيقة أن الدول المعنية قد قامت ـ قبل موافقتها على اللجوء الى التحكيم كوسيلة لفض منازعاتها سلميا ـ بحساب التكلفة المتوقعة من جراء قبول هذه الوسيلة ، وهى تضع فى اعتبارها ولاشك امكانية أو احتمال أن تخسر معركة التحكيم ويتصل بذلك أيضا حقيقة أن النزاع موضوع التحكيم قد يكون محدود الأهمية ، الأمر الذى يعنى أن تحمل خسارة معركة التحكيم ربما يكون أخف وطأة من التضحية بأمور أخرى قد تكون أكثر أهمية بالنسبة للعلاقات المشتركة

وعلى ذلك ، فلنا ان نتصور ـ مثلا ـ أن استعداد اسرائيل لتحمل خسارة معركة التحكيم مع مصر بشأن طابا كان يفوق ولاشك استعدادها لتحمل خسارة معركة السلام والتطبيع معها ومعنى ذلك ، أن مراوغة اسرائيل وترددها فى تنفيذ الحكم لايخرجان عن كونهما مجرد محاولة للضغط على المفاوض المصرى أملا فى الحصول على تعازلات منه لمصلحتها ، بحيث اذا تمت لها صلابة موقف هذا المفاوض فلن يكون أمامها الانصياع امتثالا للقانون وحفاظا على العلاقات المشتركة ، وهو ماتحقق بالفعل على مايبدو ولو إلى حد معين قد لايصل الى درجة الالتزام الكامل بمنطوق الحكم الصادر عن المحكمة

هـ ـ وهناك أيضا الأسباب المتعلقة بالسمعة والمكانة الدوليتين فالدولة التى صدر ضدها الحكم قد تضطر له وتقوم بتنفيذه اختيارا ، ليس انطلاقا من اعتبارات قانونية معينة ، وإنما حرصا على سمعتها ومكانتها بين الدول فالهند ، مثلا ، لم تقتنع بحكم محكمة التحكيم الصادر فى قضية اقليم كوتش عام ١٩٦٦ بينها وبين باكستان ، بل دفعت ببطلانه ووصفته بأنه ليس حكما award وإنما هو جائزة reward أهدتها المحكمة الى باكستان ، ومع ذلك أعلنت ـ أى الهند ـ انصياعها له وقامت بتنفيذه حفاظا على سمعتها وعلى مكانتها الدولية[٥٩] وتأسيسا على ذلك ، لنا أن نتساءل : هل ـ والى أى مدى ـ كان حرص اسرائيل على سمعتها الدولية احد العوامل التى حدت من مراوغتها وحملتها فى نهاية المطاف على قبول تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة التحكيم بشأن طابا[٦٠] ؟ إذا سلمنا بوجود علاقة بين حرص الدولة ـ أية دولة ـ على سمعتها وعلى مكانتها الدولية وبين احترام هذه الدولة لقواعد الشرعية الدولية والنزول على مقتضيات أحكامها ، لقلنا بدون تردد بأن العامل المذكور لم يكن له أى دور فى حمل اسرائيل على تنفيذ الحكم الصادر ضدها بشأن طابا ، وحسبنا أن ندلل على ذلك بالموقف الاسرائيلى الرافض باستمرار لقواعد هذه الشرعية الدولية متمثلة فى قرارات الأمم المتحدة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

٢ ـ التنفيذ الجبرى لاحكام محاكم التحكيم الدولية

اذا افترضنا ان اسرائيل قد تمادت فى مراوغتها ورفضت الامتثال لحكم الصادر عن محكمة تحكيم طابا ، فهل لمصر الحق فى اتخاذ اجراءات معينة لحملها على ذلك قسرا؟

يجيب عن هذا السؤال من خلال استعراض موقف القانون الدولى العام فيما يتعلق بالتنفيذ الجبرى او القسرى لاحكام محاكم التحكيم الدولية[٦٠]

وطبقا لما استقر عليه الفقه والعمل الدوليان ، يجوز للدولة التى صدر حكم لصالحها اتخاذ اجراءات معينة لحمل الدولة التى صدر ضدها هذا الحكم على الامتثال وتنفيذه وهذه الاجراءات عديدة ويمكن تصنيفها الى ثلاث طوائف فاولا ، هناك ، الاجراءات التى تندرج تحت مايسمى بالاساليب المساعدة الذاتية Self-help ، وهى الاساليب التى تلجأ اليها الدولة باستقلال يكاد يكون كاملا عن اى تعاون او تدخل من جانب اية اطراف ثالثة وهناك ، ثانيا ، الاجراءات التى تندرج تحت مايسمى بالاساليب المساعدة المتبادلة ، حيث تعمل الدولة ضد او على تعاون اطراف ثالثة معها من اجل حمل الدولة المحجمة عن الامتثال لحكم القانون وقد تقوم هذه الاطراف الثالثة ـ او الطرف الثالث ايا كان ـ بدور الوساطة بين الدولتين المتنازعتين املا فى التوصل الى حل يكفل تنفيذ الحكم موضوع النزاع وثالثا هناك الاجراءات التى تتمثل فى سعى الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ الحكم فى اللجوء الى المنظمات الدولية ، فى محاولة من جانبها لاحلال النظم الدولى الجماعى والمنظم محل العمل الفردى والجماعى المحدود اللذين اثبتا عدم جدواهما.

أ ـ التنفيذ الجبرى عن طريق المساعدة الذاتية

يمكن تعريف المساعدة الذاتية ، فيما يتعلق بموضوع البحث ، بانها مجموعة الاجراءات او الوسائل التى تقرر الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ الحكم اتخاذها ـ متى كانت تدخل فى نطاق اختصاصها وفى حدود امكاناتها ـ بهدف حمل الدولة التى صدر ضدها الحكم على تنفيذه ، بعد أن رفضت القيام بذلك من تلقاء نفسها وحسبما تقضى به القواعد العامة لنظام التحكيم الدولى[٦٣]

وبصفة عامة ، تقوم المساعدة الذاتية على دعامتين هما أعمال الرد او المعاملة بالمثل Retorsion ، وأعمال الانتقام Reprisals أما الأولى ، فيقصد بها تلك الاجراءات غير الودية التى تتخذها احدى الدول ـ دون الخروج على الأصول والقواعد القانونية المرعية ـ ردا على تصرفات غير قانونية اتخذتها ضدها دولة اخرى[٦٥] وتدخل هذه الاجراءات ضمن النطاق العام لاختصاص الدولة التى قررت اللجوء اليها ، ولذلك فلا محل للدفع بعدم شرعيتها ومن تطبيقات ذلك خفض مستوى تمثيلها الدبلوماسى لدى الدولة المخالفة ، تجميد أو قطع العلاقات الدبلوماسية ، وقف أو الغاء التسهيلات المالية او الجمركية التى كانت قد منحتها لهذه الدولة ،

أما الثانية ، أى أعمال الانتقام ، فيقصد بها كل ماتقوم به الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ الحكم من أعمال الاكراه ، التى لاتصل الى حد الاستخدام الفعلى للقوة المسلحة وإن كانت أشد اكراها من أعمال الرد أو المعاملة بالمثل ، فى مواجهة دولة أخرى ارتكبت ضدها ـ أى ضد الدولة الأولى ـ أعمالا غير مشروعة ، وذلك بقصد حملها على العدول عن ممارسة هذه الأعمال غير المشروعة[٦٥] وعلى خلاف أعمال الرد أو المعاملة بالمثل ، تعتبر أعمال الانتقام أعمالا غير مشروعة بحسب الأصل ، الا أن استخدامها ضد الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولى العام ـ برفضها مثلا الامتثال لحكم محكمة التحكيم الدولية ـ يحيلها فى حدود معينة وفى اطار فكرة الضرورة التى تبررها الى أعمال وتصرفات مشروعة[٦٦] ، شريطة أن يتحقق التناسب بين المخالفة التى تجسدها الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الدولة المخالفة وبين هذه الأعمال الانتقامية بوصفها من قبيل أعمال الدفاع أو قياسا عليها[٦٧] ولكن ، فى كل الأحوال يستثنى من هذه الأعمال الانتقامية الاستخدام الفعلى للقوة المسلحة فى أعراض الاكراه أو حتى مجرد التهديد بها ، حيث أن ذلك يتعارض مع صريح نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

المتحدة أما ماعدا ذلك من أعمال الانتقام كتجميد الأرصدة المالية مثلا ، فيخرج عن نطاق الحظر الذى أوردته المادة المذكورة(٦٨)

وسواء كيفت المساعدة الذاتية على أنها أعمال رد أو معاملة بالمثل أو اعمال انتقام ، فانها تأخذ فى التطبيق صورا متعددة أهمها الصورتان الاتيتان الضغوط الدبلوماسية من جانب ، والصعوط الاقتصادية من جانب اخر

الضغوط الدبلوماسية

قد يكون أمرا طبيعيا أن تلجأ الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ حكم محكمة التحكيم الى استخدام الوسائل والطرق الدبلوماسية ، كالمفاوضات المباشرة وغير المباشرة والاحتجاج الدبلوماسى أو خفض مستوى التمثيل الدبلوماسى او حتى تجميد أو قطع العلاقات الدبلوماسية ، من أجل حمل الدولة المخالفة على الانصياع وقبول تنفيذ هذا الحكم ، وذلك لأن اللجوء الى أساليب قسرية أشد ايلاما قد لايكون متاحا بسهولة كما انه قد لايكون مرغوبا فيه فى بادىء الأمر ولعل مطالبة الحكومة المصرية للولايات المتحدة القيام بدور الوساطة وممارسة ضغطها على اسرائيل لقبول تنفيذ حكم محكمة تحكيم طابا - وهو مااستجابت له الحكومة الأمريكية بالفعل - هى احدى صور هذه الصعوط الدبلوماسية(٦٩)

كما أن محاولة مصر الربط بين مسألة الاستمرار فى عملية تطبيع العلاقات مع اسرائيل وبين حل مشكلة طابا ، حتى من قبل صدور حكم محكمة التحكيم ، هى أيضا من قبيل هذه الضغوط الدبلوماسية(٧)

والملاحظ ، أن فعالية الضغوط الدبلوماسية فى تحقيق الهدف المتوخى منها ، وهو ارغام الدولة المخالفة على الانصياع وقبول تنفيذ حكم التحكيم . تختلف من حالة إلى أخرى فمثلا ، المشاهد أن أقدام الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ الحكم على اتخاذ خطوة معينة لتجميد أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو حتى تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسى مع الدولة المخالفة ، قد ينظر اليه بوصفه الدليل الأخير الذى لابد منه لمواجهة أخطر الأساليب الدبلوماسية الأخرى ومن جهة ثانية ، يمكن القول بأن فعالية هذه الضغوط ترتبط ، الى حد كبير ، بمستوى الأداء الدبلوماسى بصفة عامة فى الدولة المعنية وبقدرة أجهزتها المختصة بشئون السياسة الخارجية على حسن استثمار وتوظيف امكاناتها الذاتية لتعزيز مقدرتها التفاوضية ، انطلاقا من فهم صحيح للظروف والمعطيات الدولية المحيطة ومن جهة ثالثة ، فان التلويح - عملا - بأن خطوة معينة كخطوة تجميد أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو خفض مستوى التمثيل الدبلوماسى يمكن أن تكون فعالة إذا ما توافرت لها ظروف موضوعية معينة ، كأن تكون الدولة المخالفة لها مثلا مصالح معتبرة فى الدولة الدائنة بالالتزام يهددها - ولاشك - اتخاذ مثل هذه الخطوة ، أو أن يكون الابقاء على العلاقات المذكورة وفى مستوى معين يشكل مطلبا ضروريا للغاية من وجهة نظر الدولة المخالفة(٧١) وتطبيقا لذلك ، يحق لنا أن نتساءل هل أدركت الدبلوماسية المصرية - فى مفاوضاتها مع اسرائيل من أجل تنفيذ حكم محكمة التحكيم - ان الابقاء على العلاقات الدبلوماسية مثلا مسألة مهمة للغاية من وجهة النظر الاسرائيلية ، وبالتالى يمكن الاستفادة منها لصالح مصر ؟ وبعبارة أخرى ، هل كان الاقتناع بأهمية الابقاء على العلاقات الدبلوماسية بين مصر واسرائيل من وجهة نظر هذه الأخيرة - على افتراض ثبوت هذا الاقتناع - يمثل ورقة رابحة فى قائمة حسابات المفاوض المصرى فيما يتعلق بمفاوضات تنفيذ حكم محكمة التحكيم بشأن طابا ؟ وإلى أى مدى نجح هذا المفاوض فى استخدام هذه الورقة - وغيرها - من أجل حمل اسرائيل على تنفيذ الحكم نصا وروحا لتبقى على صفته كحكم تحكيمى ملزم وليس كقرار توفيقى يستجيب لمصالح أطرافه ؟ تساؤلات نطرحها دون الاجابة عليها ، لسببين الأول ، أن موضوعنا ليس هو تقويم دور الدبلوماسية المصرية خلال عملية المفاوضات مع اسرائيل بعد صدور حكم محكمة التحكيم بشأن طابا فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ وبقصد تنفيذ هذا الحكم ، وإنما هو الأجابة عن السؤال الآتى كما أسلفنا إلى أى مدى روعيت

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

لقواعد العامة للتحكيم الدولى - بوصفه وسيلة سلمية لتسوية المنازعات - فى قضية التحكيم يسار طالما مدد توقيع مشارطة التحكيم وحتى تنفيذ الحكم ، اما السبب الثانى ، فيتعلق بتعذر الوصول الى المادة العلمية - الوثائق والمستندات والمحاضر - الخاصة بسير عملية المفاوضات والتى لم يكشف عنها النقاب بعد

الضغوط الاقتصادية

بادى ذى بدء يتعين القول بأن هذه الضغوط الاقتصادية تمتح أثرها بالنسبة لمختلف أنواع أحكام محاكم التحكيم الدولية التى يثور الخلاف بشأن تنفيذها ، ولكن فعاليتها تتحقق بدرجة أكبر بالنسبة للأحكام التى ترتب التزامات مالية

وتشمل الضغوط الاقتصادية أساسا الاستيلاء على الممتلكات التى تخص الدولة المخالفة والموجودة فى اقليم الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ حكم محكمة التحكيم ويتم هذا الاستيلاء إما فى صورة نزع للملكية وإما فى صورة مصادرة لها[٧٢] وقد استقر الفقه القانونى - الداخلى والدولى على السواء - على تكييف اجراء نزع الملكية على أنه عمل مشروع يدخل فى نطاق الاختصاص الاقليمى للدولة ، فى حين كيفت المصادرة على أنها - كمبدأ - اجراء غير قانونى ما لم يوجد سند مشروع يسوغها[٧٣]

كما يدخل فى نطاق الضغوط الاقتصادية كذلك محاولات الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ حكم محكمة التحكيم التأثير فى النشاط التجارى والاقتصادى العادى للدولة المخالفة ولعل المثال النموذجى الذى يمكن ان يساق فى هذا الشأن ، هو ذلك الذى يتعلق بقضية شركة لينا للذهب بين بريطانيا وروسيا فقد حدث أن ترددت الدولة الأخيرة فى تنفيذ الحكم الصادر ضدها لصالح الشركة المذكورة ، فقامت بريطانيا - تطبيقا لمبدأ الحماية الدبلوماسية - بالربط بين مسألة تنفيذ الحكم وبين استمرار المفاوضات التجارية التى كانت دائرة وقتذاك بين الدولتين ، وقد نجحت بريطانيا فى ذلك ، حيث رضخت روسيا وقامت بتنفيذ الحكم موضوع النزاع[٧٤] .

ب - التنفيذ الجبرى عن طريق المساعدة المتبادلة

قد تطالب الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ حكم محكمة التحكيم من الدول الأخرى مساعدتها والوقوف إلى جانبها ، فى محاولة لتكتيل بعض الجهود الدولية الجماعية لحمل الدولة المخالفة على تنفيذ هذا الحكم

وإذا كان المبدأ القانونى العام فى مختلف النظم القانونية يقضى بأن أحدا لا يدعى أن يؤيد تصرفا مخالفا للقانون ، وإلا اعتبر هذا التأييد بشكل هو أيضا مخالفة الأمر الذى يرتب مسئولية قانونية فى مواجهة الطرف الذى صدر عنه ولصالح الطرف المضرور[٧٥] ، إلا أنه لا يوجد - فى المقابل - ما يلزم أية دولة بالتعاون مع الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ الحكم من أجل الضغط على الدولة المخالفة لحملها على القيام بتنفيذه[٧٦] ومع ذلك ، هناك من يرى - عن حق - أن مثل هذا التعاون يكون مطلوبا ومرغوبا فيه طالما أنه لا يرتب أية مسئولية دولية فى مواجهة الدولة التى تتعاون مع الدولة التى صدر الحكم لصالحها[٧٧] وتكمن ضرورة هذا التعاون - الذى لا يرتب أية مسئولية دولية فى مواجهة من يقوم به - فى كونه أحد لزوميات حسن ادارة العدالة الدولية وكذا حسن انتظام العلاقات الدولية بوجه عام ، على اعتبار أنه لا توجد أية سلطة عليا فى المجتمع الدولى تستطيع أن تفرض على أعضائه احترام قراراته وأحكامه

ويتحقق مبدأ تعاون دولة أو دول ثالثة مع الدولة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

صاحبة المصلحة فى تنفيذ حكم محكمة التحكيم الدولية بطرق شتى ، لعل من أبررها القيام بمحاولة لوساطة بين الدولتين المتنازعتين من اجل وضع الحكم موضع التنفيذ وتقديرنا أن محاولات الوساطة وما شابهها تكون محدية الى حد كبير فى إنتاج الأثر المرجو منها إذا توافر لها شرطان الأول ، أن تكون الدولة الوسيط قد اضطلعت بدور يجابى ملموس فى الوساطة بين الدولتين المتنازعتين خلال المراحل الأولى للنزاع والتى انتهت بتوقيع اتفاق او مشارطة التحكم ، كحالة الوساطة الأمريكية بين مصر واسرائيل قبل وبعد صدور محكمة التحكيم بشأن طابا أما الشرط الثانى ، فيتمثل فى ضرورة كون الدولة الوسيط لها ـ كقاعدة عامة ـ قدرة على التأثير على طرفى أو أطراف النزاع انطلاقا من اعتبارات موضوعية ، كأن تكون هذه الأطراف مستفيدة تماما من علاقاتها بهذه الدولة أو تنظر اليها باعتبارها الضامن فى عملية السلام ، أو لأن كل طرف من أطراف النزاع يحرص على تحسين علاقاته مع تلك الدولة(٧٨) ولعل هذا يصدق أيضا على دور الوساطة الأمريكية بين مصر واسرائيل فيما يتعلق بقضية طابا ، حيث أنه ليس بخاف أن الولايات المتحدة قد اضطلعت بدور معتبر فى المفاوضات التى جرت بين الطرفين سواء قبل توقيع مشارطة التحكيم فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦ أو طيلة عملية التحكيم أو حتى خلال المفاوضات التى جرت بشأن تنفيذ الحكم(٧٩)

جـ ـ اللجوء إلى المنظمات الدولية

إذا أخفقت محاولات الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ حكم محكمة التحكيم الدولية ، سواء من خلال وسائلها الذاتية الدبلوماسية والاقتصادية أو من خلال تعاون دولة أو دول ثالثة معها ، فى حمل الدولة المحالفة على الامتثال للحكم الصادر ضدها ، فانها ـ أى الدولة الأولى ـ قد تقرر اللجوء إلى المنظمات الدولية

وكقاعدة عامة يمكن القول بأنه فيما عدا منظمة الأمم المتحدة ، لا يكون اللجوء إلى أية منظمة دولية بالنسبة لهذا الموضوع ميسورا إلا إذا نصت مواثيقها المنشئة على ذلك . وعليه ، فسنقصر حديثنا هنا على محاولات تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية من خلال اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة(٨٠)

اللجوء إلى الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية

لم يتحدث ميثاق الأمم المتحدة صراحة عن نظام تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية ، إذا ما رفضت احدى الدول المدينة بالالتزام الامتثال للحكم الصادر ضدها فالاشارة الوحيدة التى أوردها الميثاق ، فى هذا الخصوص ، تقتصر فقط على بيان نظام تنفيذ الأحكام التى تصدرها محكمة العدل الدولية ، وهى كما هو معلوم محكمة قضاء دولى وليست محكمة تحكيم دولى(٨١) وتأسيسا على ذلك ، ذهب جانب من الفقه إلى القول ـ وبحق ـ بأن ميثاق الأمم المتحدة قد جاء أضعف بكثير من عهد عصبة الأمم فيما يتعلق بهذه المسألة(٨٢)

ولكن ، حيث أن النزاع بشأن تنفيذ حكم صادر عن محكمة تحكيم دولية هو نزاع سياسى لا قانونى ، فالنظر الى أن دور هذه المحكمة ينتهى بصدور الحكم وذلك ما لم يكن رفض التنفيذ مرجعه الدفع بالبطلان أو اختلاف وجهتى نظر الدولتين المتنازعتين بشأن تفسيره أو لاصرار الدولة المخالفة على إعادة النظر فى الموضوع لتكشف وقائع جديدة جوهرية ، لذا فانه يمكن تصور حالتين لتدخل الأمم المتحدة فى هذا النزاع الحالة الأولى ، وهى الحالة التى تتقدم فيها الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ الحكم (مصر بالنسبة لتحكيم طابا) بشكوى الى الأمم المتحدة لبحث النزاع الناشىء عن عدم تنفيذ الحكم وهنا تبحث المنظمة هذا النزاع بالطرق العاديةومن خلال أجهزتها المختصة شأنه فى ذلك شأن

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

اى نزاع آخر يعرض عليها مع ملاحظة انه اذا تبت ان النزاع المعروض ليس نزاعا سياسيا وانما هو نزاع قانونى فان مجلس الأمن يوصى اطرافه بعرضه على محكمة العدل الدولية للفصل فيه وذلك تطبيقا لنص المادة ٣/٣٦ من الميثاق أما الحالة الثانية ، فهى حالة تدخل المنظمة من تلقاء نفسها ، ويكون ذلك فى حالة ما إذا كان النزاع بين الدولتين بشأن تنفيذ الحكم قد تطور على نحو يهدد السلم والأمن الدوليين ، ويكون تدخل المنظمة فى هذه الحالة واجبا إعمالا لنص المادة ٣٩ من الميثاق

ولما كان احتمال تحول النزاع الناشىء عن عدم تنفيذ حكم محكمة التحكيم الى نزاع من النوع الذى يهدد السلم والأمن الدوليين هو احتمال غير وارد أو بعيد الوقوع خاصة وأن الموضوعات التى تقبل الدول عموما اللجوء إلى التحكيم بشأنها قد تكون كقاعدة عامة محدودة الأهمية ، وأيضا لما كان لجوء الدولة صاحبة الحق فى تنفيذ الحكم الى الأمم المتحدة قد لا يوفر لها ضمانه أكيدة لحمل الدولة المخالفة على الانصياع ، لذا فالمتعارف عليه هو عزوف الدول عن اللجوء إلى هذه المنظمة الدولية فى مثل هذه الأحوال مؤثرة عليها الاعتماد على وسائلها الذاتية وعلى تعاون الدول الأخرى معها فى هذا الشأن

والواقع ، أن مصر لم تكن استثناء من هذه القاعدة العامة التى استقر عليها عرف الدول فيما يتعلق بتفصيل الحلول الدبلوماسية بغية حمل الدولة المخالفة على تنفيذ حكم محكمة التحكيم فقد عولت الدبلوماسية المصرية على إسلوب المفاوضات - التفاوض اساسا بالاضافة إلى تلك التى تمت بحضور ودعم امريكيين - فى تناولها لمسألة تنفيذ حكم محكمة التحكيم الصادر فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ بشأن طابا وقد بدأت هذه المفاوضات عقب انتهاء فترة الـ ٣٠ يوما التى حددتها المادة ١٣ من مشارطة التحكيم لامكانية قيام اى من الطرفين باحالة نزاع إلى محكمة التحكيم يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم ، وكان من أولى نتائجها التوصل الى عقد ما سمى باتفاق روما التنفيذى فى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٨ والذى نص فيه على تحديد علامات الحدود الأربع عشرة وفقا للحكم الصادر عن محكمة التحكيم ، وعلى الانسحاب الإسرائيلى من الأرض المصرية إلى ما وراء هذه العلامات فور تحديدها[٨٣] أما النتيجة النهائية للمفاوضات ، فقد تمثلت فى الاتفاق الذى أصبح نافذا ابتداء من ١٥ مارس ١٩٨٩ والذى قد تحقق بموجبه سحب اسرائيل لكامل قواتها من منطقة طابا التى أعيدت إلى السيادة المصرية ، فى مقابل ترتيبات معينة التزمت بها مصر وشملت التعويض عن المنشآت السياحية التى آلت ملكيتها إليها

وبهذه النتيجة يكون التحكيم الدولى قد حقق الهدف المتوخى منه وهو التوصل الى تسوية سلمية للنزاع وهذا الاستنتاج يبقى التسليم به ، حتى ولو اختلفت وجهات النظر فيما يتعلق بتقويم هذه التسوية واتفاقها أو عدم اتفاقها مع الأسانيد القانونية التى حاول كل من طرفى النزاع - مصر واسرائيل - تأسيس ادعاءاته عليها □ .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية